

## أشكال ملكيات الأراضي الفلاحية بالمغرب الأوسط على العهد الزياني (633-962هـ/1235-1554م).



أ. العربي لخضر/ جامعة وهران 1.

أحمد بن بلة، الجزائر.

أ. د. بن معمر محمد/ جامعة وهران

1. أحمد بن بلة، الجزائر.

### ملخص:

تروم هذه الورقة تسليط الضوء على جانب مهم جدا في التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للمغرب الأوسط في القرون الثلاثة الأخيرة من العصر الوسيط، من خلال معالجة جملة من المباحث المتعلقة بملكية الأرض الفلاحية في المغرب الأوسط على عهد الدولة الزيانية، والوضعيات القانونية التي كانت تخضع لها، وللأسف فالموضوع إلى يوم الناس هذا لا زال يحتاج إلى جهود كبيرة لتعميق البحث، ونبش كل الحفريات التاريخية لاستجلاء معظم جوانبه.

لكن ثمة مشكلة منهجية لا مناص من الإشارة إليها تكمن في نقص المادة الخبرية التي نقلتها لنا المصادر الكلاسيكية، وهي فيما يبدو غير قادرة على الاجابة عن كل تساؤلاتنا، لذا طرقنا أبواب أنواع أخرى من المصادر<sup>1</sup> التي قد تقدم حلولاً أو تتضمن أجوبة لأسئلتنا؛ وفي ذات الوقت قد نضطر إلى الاعتماد على وحدة الظاهرة في الاطار المغربي،<sup>2</sup> لكون أن النصوص التي توظف المسألة التي نحن بصدد دراستها تخضع لتشريع واحد.<sup>3</sup>

**Résumé :***Les formes de propriété foncière agricole au Maghreb Central sous l'ère Zeyani  
(633-962 h/1235-1554 a.d)*

Cet article met en lumière un aspect très important de l'histoire économique et sociale du Maghreb Central dans les trois derniers siècles du Moyen Âge, en abordant une série d'enquêtes concernant la propriété des terres agricoles au Maghreb Central sous l'Etat Zeyani et les situations juridiques aux quelles elle était soumise. À ce jour, le sujet a besoin de grands efforts pour approfondir la recherche, et creuser tous les fossiles historiques pour explorer la plupart de ses aspects.

Mais il y a un problème méthodique devant être inévitablement signalé, qui consiste dans le manque de matière d'information qui nous a été transféré par les sources classiques, et qui semble incapable de répondre à toutes nos questions, nous avons donc sollicité les portes d'autres types de sources qui peuvent fournir des solutions ou inclure les réponses à nos questions. En même temps nous pouvons avoir à compter sur l'unité du phénomène dans le cadre maghrébin, car les textes qui encadrent le sujet que nous étudions sont soumis à une seule législation.

عملية الحرب أو نيتها على الخصوم يتبين وضع الأرض، لأنه تبعاً لوضعيتها القانونية بعد الحرب يتحدد شكل الأصول أو الضرائب التي تدفعها لبيت مال الدولة المتغلبة عليها؛ وهذا هو العامل الذي حال دون استقرار الملكية في بلاد المغرب الاسلامي عموماً.

ورغم هذه الاشكالات التي نجدها، فقد أجمل الفقهاء الأرض في أربعة أنواع<sup>10</sup>:

\* صلحية: فتحت بما صولح عليه أهلها

دون قتال، مع بقائهم على

ديانتهم، فهي أرض جزية. 11

\* عنوية: فتحت بالقوة والحرب

والقهر، فهي أرض خراج. 12

\* وأرض أسلم عليها أهلها: بغير قتال

ولا أخذ عنوة، 13 فهي أرض

عشر. 14

\* وأرض جُلبى عنها أهلها: فرّ عنها

أهلها بغير قتال، 15 ويضاف لها كل

أرض لم يكن لها مالك عند

الفتح. 16

ولما شاور خليفة المسلمين عمر بن

الخطاب -رضي الله عنه- الصحابة -

رضي الله عنهم- في قسمة الأرضين التي

أفاء الله على المسلمين، فخالفه بعضهم

يعتبر موضوع ملكية الأرض من "أغز معضلات التاريخ الاسلامي" 4 التي تعترض الباحثين في التاريخ الاقتصادي والاجتماعي خاصة ببلاد الغرب الاسلامي، لما يكتنفه من صعوبات منهجية وتاريخية في غاية التعقيد، 5 كما أثار حيزاً كبيراً من الجدل، 6 جعل البعض يتوجس من خطورته، وألزم آخرين بضرورة "الولوج الحذر لبعض جوانبه"، 7 واستلزم من ثلة التسلح بعلوم اجتماعية وقانونية متعددة، يأتي في مقدمتها الفقه الاسلامي باعتباره المصدر الذي يتضمن الاطار النظري المحدد لنظام تملك الأرض. 8

لكن المعضلة الحقيقية ليست كذلك في مصنفات الخراج، 9 هذا النوع من المؤلفات الذي وضع لتنظيم الأراضي الداخلة في حوز الدولة الاسلامية من خلال عملية الفتوحات، وتحديد كفاءات استغلالها، طبعاً لكونها قواعد نظرية بمثابة القانون الذي يحدد نوع الملكية وطرق تسييرها؛ وإنما تنحصر المشكلة في سياسات الدول المتعاقبة ببلاد المغرب، ومدى تطبيقها لفقه الملكية الأرض أي ذلك القانون، لأن جل الدول كانت تباشر الحروب والغزو لتوسيع نفوذها على حساب الدول الأخرى، ومن خلال سير

لذلك وعظمت عائدات الأرض على بيت مال المسلمين.

أما عن وضعية أرض المغرب فقد إختلفت الروايات في أمرها 22 فقيل: "إنها عنوية وقيل إنها صلحية وقيل إن فحوصها عنوية وجبالها صلحية لأن الجبال مظنة الامتناع" 23 و"قيل بالوقف" 24، وتُقل عن بعض الأئمة أنه قال: "كشفت عن في الأمر يسر إذا قامت حُجّة الحيازة" 27 غير أن الأمر يعسر فيما لم يعرف ما مضى عليه عمل أهله. 28

أما وجهة النظر الثانية: يعرضها علينا الفقيه أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقباني التلمساني (ت: 871 هـ - 1467 م) يظهر من خلالها بعض الوجوه القانونية للأرض، وكذا بعض طرق كسب الأرض وتملكها كالتغلب من خلال الحرب والعصية والاستبداد، حيث يضيف العقباني قائلا: "غير أن أرض مغربنا وخصوصا السهل منها استمرت القرون السالفة والأمم الغابرة على تصرف الأئمة منها لبيت المال وحده على استبدادهم بالخراج دون أن يكون لقبائل العمران فيها شبهة مالك يسندون إليها سوى التغلب واطهار الفساد بحماية بعضهم لبعض بطريق التعصّب، ...". 29.

وواقفه البعض الآخر 17 في وضع أسس قديمة ترسم الوضعية القانونية للأرض في الدولة الإسلامية، 18 غير أن جمعا من كبراء الأنصار وأشرفهم انتصروا لرأي الخليفة فقالوا: "الرأي رأيك، ونعم ما قلت وما رأيت"، 19 وبذلك أصبح الخليفة صاحب "الحق الشرعي" 20 في وقف الأرض أو قسمتها، 21 فسطرت الدواوين أمرها فما ثبت عندي فيها أمر". 25.

والملفت للنظر أن هذه الآراء لا يكاد يخلو منها أي بحث من الأبحاث التي تولت التنقيب في موضوع الأرض الفلاحية، وهي في الحقيقة لا تبصرنا إلا بتزر يسير عن هذا المبحث.

لكن ثمة وجهات نظر أخرى تنير لنا الغموض الذي يكتنف هذا الجانب في مدى قانونيته خاصة ببلاد المغرب:

فوجهة النظر الأولى: تقول: "والذي يوجب النظر فيها: أن تجري على ما توأطت عليه القرون في أمرها. وتقر بأيدي مالكيها، إلا ما تواترت الأخبار أنه اغتصب أو أجلي عنه أهله"، 26 أي عن طريق البحث إلى ما تواتت عليه العصور من بيع الأرض وشرائها وتحديدها من خلال عقود الحيازة أو الملكية التي بأيدي أصحابها فتحمل تلك الأرض عليه، وهنا

عنوة كانت تخضع لنفس المنظومة الفقهية التي تطوّر نظام الأراضي، وبالتالي فمن غلبَ على أرضه عنوة إما يستباح دمه لكفره، أو يدخل في حكم السبي فيكون عبدا تسقط ملكيته لصالح الدولة،<sup>33</sup> أو يفر بجلده من آلة الحرب ويدع أرضه فتكون فينا لمن فتحها. ولعل النصوص الكثيرة التي تحتفظ بها بطون المصادر حول الحملات الحربية<sup>34</sup> التي شنتها الجيوش الزيانية لتوسيع رقعة المملكة بالمغرب الأوسط وحتى على حساب أراضي الدول المجاورة، وكذا لتخضد شوكة بعض الحركات المناوئة تشهد لذلك فسرعان ما كانت تعين الولاة والعمال والجبابة وتضرب الخراج وتجمع الأعشار في البلاد الجديدة. ولا يفوتنا هنا التنويه بأن الحركات التوسعية العكسية من الدول الجوار كانت تنشد نفس الطموح التوسعية والاقتصادية في كثير من الأحيان، وهو الأمر الذي زاد الطين بلة من تعقد نظام الملكية وتشعب طرق قسمة الأرض.

ومما ينهض دليلا على ذلك أنه في سنة سبعمائة واثنين وخمسين للهجرة وجهت السلطة الزيانية عساكرها "إلى انتظام بلاد مغراوة في ملكهم كما كان

ونستشف من خلال النص السابق أن العمل بقواعد تمليك الأرض ووفق الصيغ القانونية المعروفة التي نصت عليها كتب الخراج لم يتوقف إلى غاية عصر العقباني بل كان في تجدد مستمر بسبب الظروف السياسية المضطربة التي كانت تعيشها بلاد المغرب، حيث يذكر في سياق حديثه عن أرض العنوة يقول: "وكان يتقدم لنا، ...، ...، على ما جرى به عمل الأئمة اليوم من إقطاعها وبيعها، ...".<sup>30</sup>

وإذا ما تأملنا ظروف ظهور الدولة الزيانية نجد أن سلاطينها لما استوسق لهم الملك بتلمسان خاصة منهم يغمراسن بن زيان مؤثر الدولة الذي تآقت نفسه إلى التغلب على أمصار المغرب الأوسط، فبسط نفوذه على الكثير من بلاد شلف التي كانت لقبائل توجين في بداية حركته،<sup>31</sup> وبالطبع فهذه الحركات العسكرية المصاحبة لظهور الدولة في الحقيقة ما هي إلا عمليات فتح جديدة للبلاد، شأنها في ذلك شأن الدول - ذات الإقتصاد العسكري المبني على غنائم الحرب -<sup>32</sup> السابقة أو المزامنة لها في الظهور ببلاد المغرب الاسلامي، فالأراضي التي كانت تدخل حوز الدولة الزيانية

السلطة الزيانية لتوسيع مجالاتها وتقوية عصبتها وضم أعياصها وبناء أحلافها،<sup>38</sup> وللوقوف على نوع هذه الحملات التي تباينت نتائجها بين التغلب عنوة وقهرا وفرض المغارم تارة، والانابة والطاعة من الخصوم تارة أخرى، وبين الأخذ والعطاء، والاصلاح لأحوال البلاد المفتوحة، وبين الأسر والتسريح والاسترقاق<sup>39</sup> والتجنيد، وغيرها من الممارسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تصاحب فتح أي صقع يلحق بجوز الدولة؛ لذا فمسألة تحديد طبيعة الأراضي المفتوحة تخضع تباعا للنتائج التي كانت تسفر عنها الحرب، ثم يتم تكسيها وتقسيمها وفق ما تمليه القواعد الفقهية المتعارف عليها في تملك الأرض وطريقة استغلالها، وما يقابل كل نوع منها من الضرائب، وتتدخل السلطة بكلكلها لتأطير العملية عن طريق ديوان صاحب الأشغال والولاية والعمال<sup>40</sup> والجابة،<sup>41</sup> و" قَسَامِ الدُّورِ والأرضين، وقَسَامِ القَاضِي والمَعْنَمِ وحُسَابُهُمْ"<sup>42</sup>. رغم هذا تظل قضية العلاقات التي تربط ملاك الأراضي بالسلطة في المغرب الأوسط مطروحة للبحث والتنقيب، لأنها لا زالت تتضمن عدة جوانب يسودها الغموض وتحتاج إلى الكثير من الوقت

لسلفهم، ...، ...، وفلّ جموعهما وغلبهم على الضاحية والأمصار، ...، ووقع الغلب، ...، ...، فاستركبوا واستلحقوا وصاروا جندا للدول، وحشما وأتباعا، وانقرض أمرهم من بلاد شلف"<sup>35</sup>. وهذا نص آخر عن حركة الوزير الزياني عبد الله بن مسلم في الحادي عشر من صفر لسنة سبعمائة وأربع وستين للهجرة (1362م) إلى البلاد الشرقية وأحوال بجاية ليستفتحها "فلم يزل الوزير يرحل بمحاله ويتزل، ...، ...، لا يأتي على قبيلٍ إلاّ مهّده، ولا بلدٍ إلاّ وأصلحه وسدّده، إلى (أن) بلغ جرجرة، ...، ...، وعندما توغل في البلاد أتته القبائل والأعراب، وأناب له من لم يقل أنه أناب، فشرع في تغريم تلك البلاد، فأخذ وأعطى، ومهّد ووطأ، وسدّد وصلّح، وأطلق وسرّح، وتوغل في البلاد كيف أراد، وبلغ في الأعداد المراد، ...، ورغب أهل البلاد في خدمته، وتابوا إلى عدله وحرمته، يجد الجبابا من الأعراب وأجرى العطايا لمن أناب"<sup>36</sup>، وعاد الوزير من حركته هذه إلى الحاضرة تلمسان بمال وافر من الخراج.<sup>37</sup>

الشاهد من النصوص هو الإشارة إلى بعض عمليات الاستفتاح التي قامت بها

والجهد لاستجلائها، خاصة تلك التي لم يصلنا عنها من الخبر إلا قليلا؛ وسنقتصر فيما يأتي على ذكر بعض التفاصيل عن أشكال الملكيات الفلاحية في بلاد المغرب الأوسط عسى أن ترسم صورة تقريبية عن نظام الأراضي بهذه البلاد خلال الفترة محل الدراسة.

تميط المصادر التي بين أيدينا اللثام عن اصطلاحات دقيقة تضبط علاقات مختلفة لتملك الأرض واستغلالها بصفة قانونية منها: أرض المخزن، أرض السلطان، الأرض الصافية، 43 الأرض المحكرة، 44 الأرض المحبسة، 45 بلاد الظهائر، 46 أراضي الإقطاع، 47 الأملاك المشتركة، 48 أرض القانون، 49 الأرض الغامرة، 50 أرض بور، 51 بحيرة، قاعة؛ 52 فدان. 53

وعلى كل فهذه المصطلحات المتنوعة تكشف عن أشكال من الحيازات والاستغلاليات الفلاحية التي تختلف من حيث مساحاتها والأطراف المالكة لها، 54 ومن خلال هذه التسميات يمكننا أن نميز بين سبع أصناف لملكية الأراضي بالمغرب الأوسط الزياني كما يلي:

\* أراضي الدولة.

\* أراضي السلطان.

\* أراضي الإقطاع والظهير.

\* أراضي الوقف.

\* الأراضي الفردية.

\* الأراضي الجماعية.

\* الأراضي الموات.

وسنحاول بما تسنى لنا من مادة مصدرية تفصيل كل صنف من هذه الأصناف.

(أ) - أراضي الدولة:

نقصد بما كل الأراضي التي وقعت في حوز الدولة الزيانية منذ اعتلاء أول سلاطينها عرش المملكة، وتضم: جميع الأرض الصافية التي جلا عنها أهلها أو قتلوا في الحرب وليس لهم وارث، 55 وكانت هذه الأرض بيد السلطان يقطعها لمن أقطع مع مراعاة مصلحة المسلمين، 56 وتعرف كذلك "بأرض المخزن". 57 وقد بذل بنو عبد الواد الزيانيين جهودا عظيمة لتوسيع مجالات سلطتهم في كل الجهات حتى أشرفوا على نفوذ يمتد من بونة شرقا إلى ما وراء تلمسان غربا (وجدة وأنكاد)، إلى بلاد الصحراء جنوبا حتى إقليم فيجيج وسجلماسة وإلى صحراء توات وورجلان، وهي تمثل في مجملها الأراضي التي خضعت للإدارة المخزنية للدولة

الزيانية في أغلب الأحيان. 58

(ب) - أراضي السلطان:

1337م؛ 62 بالإضافة إلى الأراضي التي كانت محل غضب أو مصادرة من السلاطين كما تشير إلى ذلك النوازل، منها مسألة رفعت إلى المفتي أبو زكرياء يحيى المازوني (ت: 883هـ-1478م) استشار فيها شيخه قاسم بن سعيد العقباني<sup>63</sup>: "عن أرض معروفة لأناس ومنسوبة إليهم قديما وحديثا ينتفعون بها بالحرثة وغيرها، ويؤدون خراجها للإمام الخليفة، ثم إن الامام ملكها لرجل من شيوخ العرب، لما رأى فيه من المصلحة"<sup>64</sup> مفاد ذلك أن الأرض التي كانت في حوزة أولئك الناس منذ القدم ويدفعون خراجها للإمام، إلا أن دواعي المصلحة بالنسبة له أولى فأنزع ملكيتهم وملك الأرض لقوم آخرين، غير أن هذا الفعل لا يحتمل الصواب لأنه اغتصب أرض قوم وأعطاهم أناسا آخر لأن من أقطع أرضا فليس لأحد أن يردها منه؛<sup>65</sup> وتكشف نازلة أخرى: "عن قوم أخرجهم السلطان عن موضعهم، واستصفي رباعهم، ..."<sup>66</sup>.

(ج) - أراضي الاقطاع والظهير:

أما الاقطاع فهو ما يقطعه ولي الأمر لنفسه أو لغيره من أرض أو غيرها من أنواع المال، والأرض المقتطعة تسمى

هي الأراض الخاصة بالسلطان أو بالأسرة الحاكمة بشكل عام وتتميز ببعدها عن الأراضي التابعة للقبائل، وبمساحتها الشاسعة وخصوبتها وبمواقعها الاستراتيجية المحاذية للمدن الكبيرة،<sup>59</sup> وقد شملت البساتين والرياض والأدواح والمينات التي أثمرت الجغرافيين والرحالة بجمالها وصنعتها ففنوا في هيامها ووصفوها بأعجب الأوصاف.

هذا بالإضافة إلى الاقطاعات التي كانت ملكا خالصا تحت أيدي السلاطين الزيانيين على سبيل المثال الأراضي التي اقتطعوها لما استولوا على قطر تلمسان بعدما ضعف أمر الموحدين، فأحتاز كل فريق منهم جانبا من القطر على خراج يؤدونه لهم كل سنة،<sup>60</sup> وكذا ما أقطعه أبو زكرياء يحيى الحفصي (625-647هـ/1228-1249م) - بعد حملته على تلمسان سنة ستمائة وتسع وثلاثين للهجرة (1242م) -<sup>61</sup> للسلطان الزياني يغمراسن بن زيان من بلاد إفريقية ما جبايته مائة ألف دينار، وكانت تأتيه تلك الجباية له ولعقبه كل سنة ولم يقطعها إلا موت الملك أبي تاشفين بن أبي حمو (718-737هـ/1318-1337م) واستيلاء بني مرين على تلمسان (737هـ-



مختلفة من أرجاء تلك البلاد، والعون في  
المواجهات التي لا قبل لجيوشها بها.

لكن لما كانت الأطراف المناصرة  
والمشايعة بعيدة جغرافيا عن مركز السلطة  
زاد تنازل السلطة لها عن اقطاعات  
أكبر، 73 فضلا عما كانت تقوم به من  
غضب وغزو وحرابة خاصة القبائل  
العربية التي أطت كتب النوازل من المسائل  
المتعلقة بها، 74 وأصبحت بنفوذها تضاهي  
نفوذ الدولة يشهد لذلك الواقع السياسي  
على عهد ابن خلدون يقول: "والحال  
بالمغرب الأوسط لهذا العهد على ما  
شرحناه مرارا، من تغلب العرب على  
الضواحي والكثير من الأمصار. وتقلص  
ظل الدولة عن القاصية وارتدادها على  
عقبها إلى مراكزها بسيف البحر، وتضاؤل  
قدرتها عن قدرتهم، واعطاء اليد في  
مغالبتهم ببذل رغائب الأموال، واقطاع  
البلاد والنزول عن الكثير من الأمصار،  
والقنوع بالتضريب بينهم والاعراء بعضهم  
ببعض". 75.

إن السياسة التي اتبعها سلاطين بني  
زيان -من لدن يغمراسن بن زيان مرورا  
بمن خلفه من الأبناء والأحفاد الذين  
اقتعدوا أريكة الملك- لم تتوقف عند  
استمالة عشائريهم وقبائلهم وأحلافهم

قطيعة، وجمعها قطائع أو اقطاعات، 67  
والاقطاع في الأصل إنما هو إقطاع انتفاع  
لا ملك. 68

ولقد انتهجت الدولة الزيانية  
بالمغرب الأوسط وكغيرها من الدول  
المعاصرة لها في بلاد المغرب الاسلامي  
سياسة الاقطاع، خاصة إذا علمنا أن  
استقرار قبيل بني عبد الواد بالمغرب  
الأوسط إرتبط بالأراضي التي أقطعت  
لهم، 69 وقد تضمن كتاب السياسة  
الشرعية لأبي حمو موسى الثاني التعريض  
لاستمالة الأجناد وحفظ الجيوش نصير  
الخدمة التي يقدمونها للدولة، 70 ولا يمكن  
أن يتم ذلك إلا عن طريق صرف  
الجرايات والاقطاعات والرواتب الشهرية  
لهم حتى يضمن ولاءهم ويمتلك ذممهم.

لذا إعتبر السلاطين الزيانيون  
الإقطاع "محفزا" قد يغري الكثيرين سواء  
أكانوا أفرادا أم جماعات 71 من أصحاب  
القوة والنفوذ من شيوخ القبائل ووزعماء  
الحركات المناوئة والمتبذين بالسلطان في  
البلاد القاصية، ووجدت الدولة في هؤلاء  
مع مراحلها الأولى وحتى في المراحل  
اللاحقة المشايعة 72 والسند القوي الذي  
ثبتت به سلطتها خاصة في البلاد البعيدة  
عن مركز السلطة لزعامتهم في مناطق

القصبة تحت الحراسة والاقامة الجبرية بتلمسان.77  
وتكشف لنا المصادر عن صور الاقطاعات التي نفذها الزيانيون لصالح فئات مختلفة ومتفاوتة في المجتمع الزياني كالقادة والجنود وشيوخ القبائل وزعماء الحركات المناوئة والمنتبذين بالسلطان في البلاد القاصية ورجالات العلم والزهد.

بحسن السياسة والاصطناع وكرم الجوار وفرض العطاء وبذل المال والاقطاع، بل من أجل ضمان طاعة تلك القبائل وعدم نكثها للعهد وحفظ موارد الجباية 76 طبق بنو عبد الواد سياسة أخذ الرهن من تلك القبائل، وكان هذا الرهن يتمثل في أخذ بعض الأفراد من العائلات المشكلة للقبيلة الخليفة للدولة الزيانية ويوضعون في حي

وسنحاول أن نتطرق من خلال الجدول الآتي إلى أهم المعطيات التي توضح هذا المسعى:

المصدر	البلاد المقطعة	المُقطَع	الصفة	الاسم
المصدر السابق، ص: 127؛ ابن خلدون يحيى، بغية الرواد، ج: 1، ص: 114.	تاريخ بني زيان ملوك تلمسان، المصدر السابق، ص: 127؛ ابن خلدون يحيى، بغية الرواد، ج: 1، ص: 114.	السلطان يغمراسن بن زيان	من أهل العلم والدين والولاية والصلاح بتنس وتلمسان.	أبو اسحاق إبراهيم بن يخلف بن عبد السلام التنسي (ت680هـ).
ابن خلدون، المصدر السابق، مجلد: 7، ص: 216.	ابن خلدون، المصدر السابق، مجلد: 7، ص: 216.	السلطان يغمراسن بن زيان	أحد أبناء السلطان يغمراسن بن زيان.	أبو عامر إبراهيم بن يغمراسن (ت696هـ).
ابن خلدون، المصدر السابق، مجلد: 7، ص: 216.	ابن خلدون، المصدر السابق، مجلد: 7، ص: 216.	السلطان أبي سعيد عثمان بن يغمراسن بن زيان	أحد أبناء السلطان يغمراسن بن زيان.	أبو عامر إبراهيم بن يغمراسن (ت696هـ).
أبو زكرياء يحيى المازوني، المصدر السابق، ص: 30.	أبو زكرياء يحيى المازوني، المصدر السابق، ص: 30.	السلطان.	من المرابطين.	جماعة
ابن خلدون، المصدر السابق، مجلد: 7، ص: 175.	ابن خلدون، المصدر السابق، مجلد: 7، ص: 175.	على عهد السلطان يغمراسن بن زيان	قبيلة عربية.	المنبات
تاريخ بني زيان ملوك تلمسان، المصدر السابق، ص: 127؛ ابن خلدون يحيى، المصدر السابق، ج: 1، ص: 130.	تاريخ بني زيان ملوك تلمسان، المصدر السابق، ص: 127؛ ابن خلدون يحيى، المصدر السابق، ج: 1، ص: 130.	على عهد السلطان أبي حمو ابن أبي سعيد عثمان.	الشيخان الفقيهان العالمان.	أبناء الامام، أبو زيد عبد الرحمن (ت743هـ) وأبو موسى عيسى (ت749هـ)
ابن خلدون، المصدر السابق، مجلد: 7، ص: 230.	ابن خلدون، المصدر السابق، مجلد: 7، ص: 230.	السلطان أبو الحسن المريني.	قبائل زناتة بالمغرب الأوسط، استتبعوا كجند للمرينيين سنة 737هـ.	بنو عبد الواد، توجين ومغراوة.
أبو زكرياء يحيى المازوني، المصدر السابق، ج: 1، ص: 30.	أبو زكرياء يحيى المازوني، المصدر السابق، ج: 1، ص: 30.	السلطان	من أعيان القبائل	رجل
ابن خلدون، المصدر السابق، مجلد: 7، ص: 260؛ أبو رأس الناصري، عجائب الأسفار، ج: 1، ص: 70، 71.	ابن خلدون، المصدر السابق، مجلد: 7، ص: 260؛ أبو رأس الناصري، عجائب الأسفار، ج: 1، ص: 70، 71.	السلطان أبي حمو موسى الثاني.	قبيلة عربية.	المعقل
نفسه.	نفسه.	السلطان أبي حمو موسى الثاني.	قبيلة عربية.	بنو عامر
ابن خلدون، المصدر السابق، مجلد: 7، ص: 293.	ابن خلدون، المصدر السابق، مجلد: 7، ص: 293.	السلطان أبي حمو موسى الثاني.	ابن السلطان أبي حمو موسى الثاني.	أبو تاشفين.

...، وأضفى عليهم من جُنِّ حمايته ما يدفع عنهم طوارق الاضطهاد والاهتزام، ...، وأظهر عليهم مزايا ما لهم من هذه المناحي الحميدة وآثارها، وأذن لهم، ...، ولمن شاء من أهل تلمسان ...، في كذا...".<sup>83</sup>

ونستبعد أن لا ينص هذا الظهير المشتمل على أصناف العناية والحماية والمزايا على إقطاعهم الأراضي ومنحهم الدور،<sup>84</sup> التي مكنتهم من سكن تلمسان.<sup>85</sup> خاصة في وجود بعض النصوص التي تكشف عن نشاطاتهم وأعماله بعد انتقالهم من الأندلس واستقرارهم ببلاد المغرب الأوسط خاصة حيث أن: "أهل البادية (من الأندلس) فمالوا في البوادي (ببلاد المغرب) إلى ما اعتادوه، وداخلوا أهلها، وشاركوهم فيها، فاستنبطوا المياه، وغرسوا الأشجار، وأحدثوا الأرحي الطاحنة بالماء وغير ذلك، وعلموهم أشياء لم يكونوا يعلمونها ولا رأوها، فشرفت بلادهم، وصلحت أمورهم، وكثرت مستغلاتهم، وعمتتهم الخيرات".<sup>86</sup>

(د) - أراضي الحُبس:

وأما أراضي الظهير<sup>78</sup> هذا الصنف الذي أقحمناه ضمن أراضي الاقطاع، ذلك لأنه لا ينفك في مقتضاه عن معنى الاقطاع، لأن الاقطاع هو أن تعطى الأرض من طرف الامام أو السلطان لفائدة الغير (أمرء، جند، علماء، ...) للإنتفاع بها نظير الخدمة التي يقدمها لسلطانه، غير أن الظهير هو إعطاء منفعة؛<sup>79</sup> والمحمّل أن لفظ الظهير كان يطلق على كل قرار يصدره السلطان لمصلحة من المصالح.<sup>80</sup>

وقد اهتم الزيانيون بإصدار ظهائر سلطانية تنص على تملكهم منافع متعددة لبعض الفئات من المجتمع الزياني ولعل أبرزها الظهير الذي وجهه السلطان يغمراسن بن زيان في حدود سنة سبع وسبعين وستمائة للهجرة للأندلسيين اللاجئين إلى تلمسان، ولو لا أن البتر من طرف الناسخ في آخر نص الظهير الذي حقق ونشر<sup>81</sup> لوقفنا على معرفة ما أذن به هذا السلطان لجميع أهل الأندلس المستوطنين بحضرته ولمن شاء من أهل تلمسان،<sup>82</sup> غير أن بقية فقرات الظهير تشير إلى أن يغمراسن بن زيان قد: "بوأهم من اهتمامه الكريم جنات ألفافا، ...،

هذا النوع من الأراضي لأن مداخيلها من كراء<sup>90</sup> وغلال كانت تعود بالنفع على الفقراء والمساكين في اطعامهم، وعلى المرضى منهم والعناية بهم وأماكن عبادتهم، لذلك حرص القضاة والفقهاء على أن لا تترك هذه الأراضي دون استغلال حتى لا تفقد فائدتها بالنسبة للمحبس عليهم.<sup>91</sup>

وكانت مقسمة إلى نوعين متميزين: أحباس عامة وأحباس عائلية؛ أما الأحباس العامة<sup>92</sup> فتتعلق بالأراضي التي كانت موقفةً على بعض المؤسسات الدينية والاجتماعية، كالمساجد والمدارس والبيمارستانات والزوايا والرباطات ودور الفقراء والمساكين وغيرها، ويتولى متابعة إستغلال الأراضي المحبسة على هذه المؤسسات جهاز إداري يشرف عليه "ناظر الأحباس"<sup>93</sup> ويخضع لسلطة قاضي الجماعة بالمدينة.<sup>94</sup> والأحباس العائلية فترتبط بتحبس بعض الأراضي من طرف محبسٍ لصالح فرد أو مجموعة من الأفراد ينتمون، في معظم الأحيان، لنفس العائلة، ليسد حاجتهم ويغنيهم عن تكفيف الناس ويصل رحمه فيهم.<sup>95</sup>

وتطلعنا المصادر على تسميات مختلفة لوحدات من الأرض حبستها شخصيات من مستويات اجتماعية مختلفة

تعتبر أراضي الحبس<sup>87</sup> أو الأوقاف من أهم الاستغلاليات العقارية الفلاحية التي انتشرت بالمغرب الأوسط، على اعتبار الأدوار الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية التي قدمتها للمجتمع الزياني<sup>88</sup> ولما كان الوقف من الأعمال الخيرية الجليلة التي يجري ثوابها حتى بعد موت صاحبها فقد عني به أهل هذه البلاد على اختلاف طبقاتهم متأسين بمن سبقهم من السلف يرجون رحمة ربهم - عز وجل - ويخافون عذابه.

وتمدنا المصادر بمادة دسمة سهلت لنا الكشف عن بعض المضمرات المتعلقة بأراضي الأحباس، خاصة كتب النوازل التي عكست حجم انتشار ظاهرة التحبيس التي شكلت "بنية قائمة بذاتها"<sup>89</sup> بالإضافة إلى ما تزخر به بعض المصادر والمراجع من نصوص تحبسية تتضمن معلومات في غاية الأهمية عن الأرض المحبسة أو تسميتها وعن المحبس وصفته أحياناً، وعوائد الحبس والغلال ووجوه صرفها.

والظاهر أن الأراضي المحبسة قد شغلت مساحات واسعة من أراضي المغرب الأوسط خاصة بالقرب من المدن والحوضر الكبرى، وانتفعت العامة من

تماماً أتت بكل ما يشنف ويأنف السلطة ويخلد مآثرها.

وسنحاول من خلال الجدول الآتي تقديم بعض التفاصيل التي تنهض دليلاً على اهتمام أهل المغرب الأوسط على العهد الزياني بتجسيس الأراضي على المصلحة العامة للمجتمع أو

من سلاطين وعلماء وزهاد ورجال ونساء، ولم تفصح لنا في كثير من الأحيان عن تفاصيلها الدقيقة إلا بعض الأسماء السلطانية التي احتفظت لنا بها بعض اللوحات الرخامية التحيسية، ذلك لأن التأريخ قلما يشمل الأحداث الجهرية المتعلقة بالفلاحين والصنعة وغيرهم ممن تحاشت المصادر حضورهم، وعلى العكس

لصالح الخاصة كالعائلة أو الأولاد ونحوها:

المصدر	المُحسِّسُ عليه	البلاد المحسِّسة	الصفة	المُحسِّسُ
بجهول، زهر البستان، المصدر السابق، ص:335؛ تاريخ بني زيان، المصدر السابق، ص:180.	على الزاوية يعقوبية التي يقع بها ضريح والده المولى أبي يعقوب وعميه أبي سعيد عثمان الثاني وأبي ثابت (حكما معا 749-753هـ/1348-1352م).	الكثير من الأوقاف منها: النصف شائعاً في روض المنية الكائنة بالرميل، زيتون تيفدا، وأرض الزيتون المذكور. <sup>96</sup>	سلطان من بني زيان (760-791هـ/1359-1389م)	أبو حمو موسى الثاني
Ch. Brosselard: "les inscriptions arabes de Tlemcen : Mosquée et Medersa de Sidi - Boumédin" in Revue Africaine, N°18, Aout 1859, volume 3, p.410-411.	وقف هذه الأقباس السلطان أبو الحسن المريني على جامع العباد ومدرسته زمن سيطرته على تلمسان.	- جميع الجنان القصير بالعباد الفوقي. - جنان ابن حويته بزواغة. - جنان الباديسي. - ورقعتين موروثين عن داود بن علي. - جنان قرعوش. - نصف جنان الزهري. - محرت عشيرين زوج من زيدور. - محرت عشرة أزواج من زيدور. - جنان سعيد بن الكماد. - جنان التفريسي ناحية الوريظ.	سلطان من بني مرين (...-...هـ/...م)	أبو الحسن ابن أبي سعيد ابن أبي يوسف يعقوب <sup>97</sup>

		- وبقية الرحاب المتصلة بجامع العباد.		
أبو العباس أحمد العاقل	سلطان زياني (834-866هـ) (1430-1461م)	أوقف أوقافا جليلة بضواحي تلمسان.	على المدرسة الجديدة <sup>98</sup> بزاوية الولي أبي علي الحسن بن مخلوف المعروف بأبركان.	تاريخ بني زيان، المصدر السابق، ص:248؛ ابن مريم، البستان، المصدر السابق، ص:150.

عبد الله بن منصور الحوتي بن يحيى بن عثمان المغراوي (من أهل ق: 9هـ).	من أولياء تلمسان عاصر أحمد بن الحسن الغماري (ت874هـ).	اشترى الروض المسمى "تاغزوت" بضواحي عين الحوت بتلمسان.	حبسه على أولاده.	ابن مریم، البستان، المصدر السابق، ص:243.
أبو عبد الله الثابتي	سلطان زياني (873-910هـ) (1468-1505م)	كذا وكذا روض بتلمسان.	(الولي الصالح) عبد الله بن منصور الحوتي بن يحيى بن عثمان المغراوي (من أهل ق: 9هـ).	ابن مریم، البستان، المصدر السابق، ص:244.
أبو عبد الله الثابتي	سلطان زياني (873-910هـ) (1468-1505م)	اشترى بمدخيل أحباس الولي أبي مدين شعيب: - زوج فدان الزيتون الكبير. - زوج فدان الزيتون الصغير. - زوج تاذكرة. - فرد يامن. - جميع زوج أتفطيس بترابها وحفرها. - جميع الزوجين المسماة بالصفصيف: وغز وأفطوطن.	حبسها على مجمع العباد الذي به جامع ومدرسة بالإضافة إلى ضريح الولي أبي مدين شعيب.	-L. J. J.L. Bargès, TLEMEN Ancienne Capitale du Royaume de ce Nom, révision : Mahrez Amine, EURL KAFILA, Alger, 2011, p:454,461; Ch. Brosselard, op. cit, p.417.
بنو راشد	من قبائل المغرب الأوسط وأحلاف لبنى زيان	حبسوا أرضا من بلادهم بني راشد.	على الولي والفقير يحيى أبو السادات التلمساني.	ابن مریم، البستان، المصدر السابق، ص:462-463.

السلطين الزيانيين والمرينيين وبشكل محتشم جدا بعض العلماء الزهاد وقبيل من السلاطين الزيانيين والمرينيين وبشكل يبدو من خلال هذه النماذج التي وفرتها لنا المصادر الاخبارية، رغم قتلها، ورغم أن الأصناف المحبسة لم تتجاوز بعض

قبائل المغرب الأوسط، أن الأراضي أو إليهم النوازل بمعنى: "قوم" أو "ناس" أو "رجل" أو "إمرأة"<sup>101</sup> ومن الأمثلة - المتوافقة مع الاطار الزمني للدراسة - على ذلك سؤال وجه إلى أبي عثمان سعيد بن محمد بن محمد العقباني ونصه: "سيدي، ... جوابكم عن مسجد حبس عليه ناس أعباسا وفي المحبس ملوك وغيرهم، ..."<sup>102</sup> وفي نازلة أخرى سئل أبو القاسم الغبريني: "عن حبس على ابنه الحائز ...، جميع داره وبستانه المتصل بها بجميع حقوقهما ومنافعهما واتصل بهما، ..."<sup>103</sup> وسئل أبو عبد الله محمد بن مرزوق: "عن أرض محبسة على أستاذ، ..."<sup>104</sup> وفي مسألة أخرى أيضا سئل أحد الفقهاء: "عن رجل حبس دمنته بزيتون على أولاده وأولاد أولاده سوية، ذكورهم واناثهم ما تناسلوا أو امتدت فروعهم"<sup>105</sup> وفي نازلة أخرى سئل: "عن امرأة حبس نصف دار لها ونصف كرمها على مسجد معين"<sup>106</sup>.

ويفهم من هذه النوازل تنوع الأراضي التي حبسها أصحابها واختلاف مساحاتها وهوما تتضمنه الألفاظ التالية: أرض، دمنة، وغيرها؛ بالإضافة إلى ما تحتويه هذه الأراضي من غلال أو أشجار

الحيازات التي تم توقيفها خلال العهد الذي يهمننا كانت متباينة من حيث المساحة ومن حيث قربها أو بعدها من مدينة تلمسان، فكانت عبارة عن روض، أو أرض فلاحية أو مشجرة، أو جنان، أو رقعة، أو محرت أزواج معينة، أو رحاب، أو فدان. كما يظهر أن أصناف المحبس ينتمون تقريبا إلى طبقة الحكام والمياسير والأعيان من أهل البلد.

وللإشارة سلاطين الدولة الزيانية أقبلوا على الوقف وشجعوا عليه، فقد بدأت أعمال الوقف<sup>99</sup> مع بناء يغمراسن بن زيان لصومعتي الجامعين الأعظمين بتلمسان،<sup>100</sup> وتوالت الأعمال مع دول السلاطين من بعده، غير أن النصوص التي خلدت مآثرهم الوقفية لم تذكر كل تفاصيلها، خاصة الأحباس المتعلقة بموضوع الأرض والعقار الفلاحي بشكل عام.

وتتم مصادر النوازل عن أطراف ساهموا في توسيع رقعة الوقف في المجتمع الزياني من خلال التحبيسات والصدقات المتعلقة بالأرض والتي عادت بالنفع على فئات كثيرة من أبناء المجتمع، لكن للأسف ظلت هوية هؤلاء الموقفين غامرة، وتشير

بني عبد الواد، حيث تملك الأراضي شرائح مختلفة من المجتمع في الكثير من بلاد المغرب الأوسط، ويبدو أن المستغلات كانت تبدأ عند انتهاء المجالات السكنية بالمغرب الأوسط،<sup>112</sup> كما أنها امتدت على طول ضفاف الأودية والأنهار والجداول وفي بعض الأحيان بالقرب من المنابع والعيون، وقد قيّد بعض الجغرافيين والرحالة ذلك في مؤلفاتهم ورحلاتهم.<sup>113</sup> وتشير المصادر إلى أن هذا النوع من المستغلات كان في غالب الأحيان عبارة عن ملكيات واضحة الحدود، حيث قام مالكوها برسم حدودها عن طريق بناء الحوائط، أو وضع الأسيجة، أو إحاطتها بالزرب،<sup>114</sup> أو تحديدها حماها بضرب الحجارة على أطرافها،<sup>115</sup> وتبين لنا من خلال نصوص بعض الوثائق والحوالات الحبسية التي تحتفظ بها بعض المراجع والمتاحف أن هذه الممتلكات كانت تحمل في بعض الأحيان معاني مختلفة كالروض والعرصة والبحيرة والبستان والحائط والجنان وغيرها، وفي أحيان أخرى كانت تحمل أسماء أصحابها أو أسماء عرفت بها بين الناس بلغة زناتة.

كالزيتون والكرم؛ ويرافق هذا التنوع في الأراضي المحبسة تنوع في الأصناف التي وقفت عليها منافع تلك الأحباس من مساجد وأولاد وأساتذة وغيرها.

وتشير النوازل إلى أن أراضي الأحباس كانت تمنح عن طريق "الكراء"<sup>107</sup> لمن يود استثمارها، بعد أن ينظم من يشرف عليها عرضا للمزايدة بالنداء عليها والاشادة بها على العادة في الأحباس، وينال صفقة الاستغلال من يقدم السعر الأعلى للكراء،<sup>108</sup> ووفق عقد استغلال يجر بحضرة المكثري والشهود وناظر الأوقاف بين يدي القاضي، وكانت مدة كراء أرض الوقف على العادة أهل البلاد لأربعة أعوام.<sup>109</sup>

ولم تكن أراضي الحُبس في مأمّن من تعدي بعض الناس، فمنهم من كان يعمد إلى أرض الحبس فيغرسها كرما وهو يعلم بتحسيسها، وبقي يستغل ذلك الكرم نحوًا من عشرين عاما<sup>110</sup> ولا يؤدي كراءها؛ وكان بعضهم لا يدفع الكراء الأرض خاصة زمن الجوائح التي تذهب بالمحاصيل.<sup>111</sup>

#### (ه) - الأراضي الفردية (الخاصة):

يظهر أن الأراضي ذات الملكية الفردية أو الخاصة قد انتشرت على عهد



وسنحاول من خلال الجدول التالي وانطلاقاً من المعطيات التي بين أيدينا تقديم نماذج توضح هذه الظاهرة وتكشف بعض مضمراهما:

المالك	تسمية ملكيته (أرضه).	موقعها	المصدر/المرجع.
عبد القادر القصور	جنان القصور	العباد الفوقي تلمسان.	-L. J. J.L. Bargès, op. cit, p.452.
علي المراني	جنان أقدام	تلمسان.	
الحاج محمد بن حويطة	جنان بن حويطة	بأزواغة تلمسان.	
داود بن علي	الجنان الكبير	بأسفل العباد السفلي تلمسان	
داود بن علي	رقعتين	بأسفل العباد السفلي تلمسان	
البياديسي	جنان البياديسي	العباد السفلي تلمسان	-Ibid, p.452.
البياديسي	جنان قرعوش	العباد السفلي تلمسان	
البياديسي	المغروسات الأربع	العباد السفلي تلمسان	
الزهري	جنان الزهري	الويعط، شرق تلمسان.	
////////	تيموبيرة	سهل زيدور، بين تلمسان ووهران	
سعيد بن الكتّاد	جنان سعيد بن الكتّاد	فوق العباد العلوي وتحت ساقية الصرايبي.	
القايد مهدي	جنان القايد مهدي	بأزواغة المحروسة	
أبو الحسن التنسي	رباع	تلمسان.	- ابن مرجم، المصدر السابق، ص: 88. 164. 254.
الحسن الراشدي أبركان	روض	تلمسان.	
علي بن يحيى السلخسي الجاديري (ت950هـ)	عرصة	بوادي الصفصيف قرب تلمسان.	
أبو العباس أحمد ابن مرزوق (681-741هـ).	فدان	العباد بتلمسان.	- ابن مرزوق، المناقب المرزوقية، المصدر السابق، ص: 222.
////////	أوعشية	ضواحي تلمسان.	- ابن مرزوق، المسند الصحيح الحسن، تحقيق: ماريا خيسوس بغيرا، نقلتم، محمود بوعباد، موفم للنشر، الجزائر، 2011، ص: 306.
محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر بن يحيى القرشي التلمساني المقرئ (ت759هـ)	عرصة	داخل البلد (تلمسان)	- ابن القاضي المكناسي، المصدر السابق، ص: 161.

وعلى العموم كان تملك أفراد المجتمع الزياني لهذا النوع من المستغلات الفلاحية عن طريق الشراء<sup>116</sup> الذي يعتبر من أكثر الطرق انتشارا لتملك الأرض،<sup>117</sup> وتتم عملية تملك الأرض والعقار بواسطة عقد يجره الموثق ويتعرض فيه إلى: "إثبات الحدود المحيطة به أو الزرع الحاصر للمساحة، ...، ولا بد

الملاحظات عن ذلك، منها نازلة عن: "قوم لهم زرع استأجروا من يحرسه، ..."<sup>126</sup> وفي نازلة أخرى عن له: "حظا شائعا في أملاك مشتركة بينه وبين قوم آخرين، ..."<sup>127</sup> وسئل قاسم العقباني عن: "قوم بأيديهم أرض بأوامر السلاطين المتقدمين ومن بعدهم يغلونها بأنواع الاغتلال من الحرث وغيره، ..."<sup>128</sup> وسئل أيضا: "عن أرض معروفة لأناس".<sup>129</sup>

إن بعض العبارات التي وردت في هذه النصوص مثل: "قوم"، "الأملاك المشتركة"، "أناس"، تشير في الحقيقة إلى معنى الجماعة المالكة والمستغلة للأرض، وقد يعني في بعض الأوقات القبيلة، كونها النمط الذي كان يوظف المجتمعات الوسيطة بصفة عامة.

ولا شك أن المستغلات الخاضعة لنظام الجماعة أو القبيلة كانت تضم الأراضي الزراعية المغروسة والمسقية<sup>130</sup> والبور، وكذا المسارح والمروج التي كان يقصدها رعاة القبيلة لرعاية أنعامهم، لأن أراضي الترحال الواسعة لا يمكنها أن تكون ملكية فردية، لها تستجيب لضرورة مزدوجة من أجل الحفاظ على هم الجماعة في انتاج الشروط المادية للحياة،<sup>131</sup> خاصة

معه من تقييد الموضع بذكر جهته، ومن يلاصقه وما يلاحقه، ..."<sup>118</sup> أو كانت تنتقل إليهم ملكية الأراضي عن طريق الميراث والهبة والصدقة؛<sup>119</sup> أو عن طريق إحياء الأرض الموات التي تنعتها كتب النوازل بالأرض الغامرة والأرض البيضاء والأرض البور؛<sup>120</sup> بالإضافة إلى تملك أراضي الغير بالغصب والتعدي المنافي للقواعد الشرعية للملك.<sup>121</sup>

#### (و)- الأراضي الجماعية:

ويقصد بها مجموع الأراضي التي يتم استغلالها بشكل جماعي في إطار حق الانتفاع،<sup>122</sup> من طرف القبيلة أو العائلة، ذلك لأنهما النواة الأولى في قاعدة التنظيم الاجتماعي لأي مجتمع كان، وفي إطارها تكون الجماعة القبلية المحددة بالروابط العصبية الحقيقية أو الوهمية، وفي إطار الجماعة يتم تنظيم تقسيم العمل وتملك الأرض،<sup>123</sup> لذلك فالملكية جماعية فيما يخص تعيين الأرض ولكنها عائلية فيما يتعلق بالعمل،<sup>124</sup> والجماعات القبلية تتميز بقدرتها ونشاطها الاقتصادي الرئيسي وبإقامتهم تقريبا في نفس المكان.<sup>125</sup>

وتمدنا كتب النوازل بمعلومات مهمة عن هذا النوع من الملكيات، حيث تضمنت جملة من الأسئلة بعض

مهمة من القيم الاجتماعية الدالة على العمل والتعاون في إطار الجماعة، حيث يتضامن كل أفراد القبيلة في الحرث والبذر والحصاد والدَّرَّاسِ وحفر المطامير وتخزين الحبوب بها وذلك كله في المجال الفلاحي الواحد، وقد يتعدى الأمر إلى الاشتراك في حراسة الزرع والرعي الجماعي؛ هذا بالإضافة إلى أن القبيلة تتوفر على كمية هائلة من الأدوات الفلاحية التي لا يستغنى عنها في مواسم الحرث والبذر.

وكان أهل زيدور على شاكلة بني راشد يشركون جماعات في فلاحه السهل الذي يعرفون باسمه (سهل زيدور)، وكان أبو العباس أحمد بن مرزوق (681-741هـ) يشارك بعض أصحابه من أهل هذا السهل في الزرع؛<sup>137</sup> وكان الكثير من بني ورنيد يزاولون الفلاحة بالجبل المعروفين منه والمطل على تلمسان من الجنوب؛<sup>138</sup> وكان يسكن بجبل أغبال قرب وهران قوم كلهم فلاحون؛<sup>139</sup> كما كان أبو عبد الله المستاري وابن أخيه أبو محمد عبد الواحد<sup>140</sup> يتعايشان من أرض لهما بالموضع المعروف بـ: "أغلان" من بني مستار.<sup>141</sup>

(ي)- الأراضى الموات:

وأن طابع حياة قبائل زناتة وحتى القبائل العربية ببلاد المغرب الأوسط كانت مبنية على الترحال والظعن وسكنى الخيام واتخاذ الابل وركوب الخيل والتغلب فب الأرض.<sup>132</sup>

وتسوق لنا المصادر بعض الاشارات حول هذا النوع من المستغلات الفلاحية، وبالرغم من قلتها إلا أنها مهمة جدا، منها ما يتعلق بقبيلة بني راشد<sup>133</sup> هذه القبيلة التي استقدمت إلى مواطنها أحد الفقهاء<sup>134</sup> المعروفين بالورع والصلاح فبنوا له قرية، وحبسوا عليه أرضاً، وحرثوا له توية، حيث جيء بأكثر من مئة مضمّد أو أزيد، وكل مضمّد مجهز بثورين ويحمل الزريعة معه، ولما حان وقت الحصاد حصدوا له ذلك الزرع، وخبزوه في مطامر كثيرة خصصت لذلك.<sup>135</sup>

يفهم مما سبق شساعة الأراضى التي كانت في حوز قبيلة بني راشد، حيث كانت تضم جبل بني راشد والبسائط الواقعة إلى القبلة منه، ووصل نفوذهم في بعض الأحيان إلى مشارف تلمسان،<sup>136</sup> وكانت هذه المجالات أو الأراضى تتوزع بين السهول والجبال والسفوح ووظائف الأودية والأنهار وغيرها؛ كما يستشف من ذلك قيمة

أسناد الجبال، فيقتلع ويقتطع ما بها من أشجار وأحراش، ويصلحها ويمهدا للزراعة والغراسة، وبلغت مساحة ما استصلحه سنداً عظيماً؛<sup>145</sup> وتم إحدى النوازل عن رجل وجد أرضاً بالقرب من ربض العباد بتلمسان مضت عليها السنون وهي مهملة لا يعلم لها مالك، فافتتحها وخدمها وغرسها لأزيد من خمسين عاماً؛<sup>146</sup> وتشير أخرى إلى إنتشار ظاهرة إحياء الأرض المهملة حتى أصبحت عادة متبعة في بعض البلاد "قوم جرت عادتهم في وطنهم أن يعمدوا إلى شعراء أو غيرها، فيكسرونها ويمهدونها ثم يغرسونها من غير إذن ملك الوقت، والموضع ليس بموات، ولم ينكر عليهم الامام ونائبه ذلك، بل يعلم بالعادة أنهم يحيون ذلك لعمارة الأرض،..."<sup>147</sup> وكان أبو العباس أحمد الغماري -من علماء تلمسان وصلحائها- يخرج للجبال والأراضي التي لا ملك لأحد عليها، فيجمع منها الخطب ويجلبه لسوق المدينة فيبيعه بها.<sup>148</sup>

صفوة القول إن هذا العمل يعتبر محاولة لاستقصاء بعض مضمرة ملكية الأرض وأهم الصيغ القانونية التي كانت تخضع لها، وما جرى به العمل على العهد الزياني من طرق تملكها، والموضوع حقيق

موات الأرض هي ما لم يكن "بها أثر بناء ولا زرع، ولم تكن فناء لأهل قرية،...، ولا موضع مقبرة ولا موضع محتطبهم، ولا موضع مرعى دوابهم وأغنمهم، وليس بملك لأحد ولا في يد أحد، فمن أحيها منها شيئاً فهو له".<sup>142</sup>

ومن خلال التعريف السابق يظهر أن هذا الصنف من الملكيات يشمل الأراضي غير المستغلة، أو غير الصالحة للزراعة، وغير الواقعة في ملك أحد أو في حيازته، ويمكن تملكها والانتفاع بها شريطة إحيائها،<sup>143</sup> وهي تشمل الفيافي والقفار والمسارح والمحتطب، وغيرها.

ولما كانت بلاد المغرب الأوسط مترامية الأطراف، متنوعة المجال والجنبات والتضاريس، وكانت الأرض العامرة بها قلما تزيد عن مسير نصف نهار من القرية أو المدينة، فلا غرو أن أكثر البلاد كان على الشيعاء.<sup>144</sup>

وتسعفنا المصادر ببعض الملاحظات التي تشير إلى اهتمام أهل المغرب الأوسط بهذا النوع من الأراضي من خلال إعادة إحيائها واعمارها من جديد، أو الاستفادة مما توفره من منافع، ومن بين النماذج على ذلك أن الشيخ أبو زكرياء المغيلي من وطن وادي شلف كان يقوم باستصلاح

أن يفتح آفاقاً جديدة للبحث عن طريق استقراء المظان التراثية المختلفة، وتكاتف جهود الباحثين في الحقول المعرفية المختلفة التي تؤصل للقضية محل النظر.

- <sup>1</sup> - يطلق عليها: المصادر الدينية ويراد بها كتب النوازل الفقهية وكتب الطبقات والتراجم والرحلات والأمثال الشعبية وغيرها. محمد المنوني: "الكتابة التاريخية عند العرب"، مجلة الفكر العربي، معهد الإنماء العربي، بيروت، العدد: 2/ يوليو-أغسطس، 1978، ص: 59 وما بعدها؛ إبراهيم القادري بوتشيش، المهتمشون في تاريخ الغرب الإسلامي، رؤية للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2014، ص: 267 (ينظر الهامش رقم: 1).
- <sup>2</sup> - بوداود عبيد، الوقف في المغرب الإسلامي ما بين القرنين السابع والتاسع الهجريين (ق: 13-15م) ودوره في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مكتبة الرشد للطباعة والنشر والتوزيع، سيدي بلعباس-الجزائر، الطبعة الأولى، 2011، ص: 195.
- <sup>3</sup> - إبراهيم القادري بوتشيش، المرجع السابق، والصفحة ذاتها.
- <sup>4</sup> - محمود اسماعيل، سوسيولوجيا الفكر الإسلامي (طور الازدهار 1، الخلفية السوسيو- تاريخية)، مؤسسة الانتشار العربي، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2000، ص: 26.
- <sup>5</sup> - عمر بنميرة، النوازل والمجتمع مساهمة في دراسة تاريخ البادية بالمغرب الوسيط، منشورات كلية الآداب والعلوم الانسانية بالرباط، مطبعة الأمنية، الرباط، الطبعة الأولى، 2012، ص: 123؛ بلشير عمر، جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والفكرية في المغربين الأوسط والأقصى من القرن 6-9/12-15م من خلال كتاب المعيار للونشريسي، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الانسانية والحضارة الاسلامية، جامعة وهران، 2009-2010، ص: 156.
- <sup>6</sup> - محمود أحمد أبو صوة، ملاك الأرض بإفريقية منذ الفتح حتى أواسط القرن الرابع للإسلام - مدخل لدراسة نظام إفريقية الاقتصادية والسياسي، منشورات ELGA، فاليتا- مالطا، د.ط، 2001، ص: 46-85؛ دلال لواتي، عامة القيروان في عصر الأغالبة، رؤية للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2015، ص: 236؛ محمد نجمان ياسين، أرض الصوافي: الأرض الخاصة بالدولة في الاسلام منذ عصر الرسالة حتى نهاية العصر الأموي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 2014، ص: 62.
- <sup>7</sup> - محمود اسماعيل، المرجع السابق، ص: 27.
- <sup>8</sup> - عمر بنميرة، المرجع السابق، ص: 123.
- <sup>9</sup> - نذكر من الذين ألفوا في هذا الفن على سبيل المثال: أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم الأنصاري (113-182هـ)، كتاب الخراج، تحقيق: محمد المناصير، تقديم: عبد العزيز الدوري، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، الطبعة الأولى، 2009؛ أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي المالكي (ت402هـ)، كتاب الأموال، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 2008.
- <sup>10</sup> - أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم الأنصاري، كتاب الخراج، المصدر السابق، ص: 263، 275؛ العقباي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد التلمساني (ت871 هـ)، تُحفَةُ النَّاطِرِ وَغِنْيَةُ الذَّاكِرِ فِي حِفْظِ الشَّعَائِرِ وَتَغْيِيرِ الْمَنَآكِرِ، تحقيق: علي الشنّوني، نشر: Institut Français de Damas, Bulletin d'Etudes Orientales, Tome : XIX, Années 1965-1966, Damas, 1967, p.165, 166, 170, 171؛ الخزاعي علي بن محمد ابن سعود (ت789هـ)، صاحب الأشغال السلطانية لدى أبي سعيد عثمان بن عبد الرحمن الزباني (737-753هـ)، تخرّيج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله 4 من الحرف والصناعات والعمالات الشرعية، تحقيق: احسان عباس، دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة الثالثة، 2010، ص: 528-529.
- <sup>11</sup> - العقباي أبو عبد الله محمد، المصدر السابق، ص: 152.
- <sup>12</sup> - أبو يوسف يعقوب، المصدر السابق، ص: 263، 265؛ ابن آدم يحيى القرشي (ت203هـ)، كتاب الخراج، تحقيق: أحمد محمد شاكر، بيروت، دار المعرفة، 1979، ص: 70؛ أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، المعيار العرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، تخرّيج جماعة من الفقهاء بإشراف: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1981، ج: 2، ص: 220.
- <sup>13</sup> - العقباي أبو عبد الله محمد، المصدر السابق، ص: 153.

- 14 - أبو يوسف يعقوب، المصدر السابق، ص: 263، 273.
- 15 - العقباني أبو عبد الله محمد، المصدر السابق، والصفحة ذاتها؛
- 16 - محمد نجمان ياسين، المرجع السابق، ص: 65.
- 17 - أبو يوسف يعقوب، المصدر السابق، ص: 143-146.
- 18 - دلال لواتي، المرجع السابق، ص: 236؛
- 19 - أبو يوسف يعقوب، المصدر السابق، ص: 147؛ بشار قويدر، قضية الأرض في الدولة الإسلامية، مركز الطباعة (ملحقة بوزريعة)، جامعة الجزائر، د.ط، د.ت، ص: 25.
- 20 - دلال لواتي، المرجع السابق، ص: 236 وما بعدها؛ أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقرئ التلمساني (ت: 759هـ)، عمل من طب لمن حب، تحقيق: أبي الفضل بدر بن عبد الإله العمراني الطنجي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 2003، ص: 111؛ محمود مصطفى حلاوي، النظم الإسلامية في عصر صدر الإسلام، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت-لبنان، د.ط، د.ت، ص: 123، 124.
- 21 - ابن آدم يحيى، المصدر السابق، ص: 19.
- 22 - الداودي، كتاب الأموال، المصدر السابق، ص: 79؛ وأنظر:
- Ernest MERCIER: "La Propriété en Maghreb selon La Doctrine De Malek", Extrait du *Journal Asiatique*, Juillet-Aout 1894, p. p.4-23.
- 23 - العقباني أبو عبد الله، المصدر السابق، ص: 153.
- 24 - الونشريسي، المصدر السابق، ج: 9، ص: 73 / ج: 6، ص: 133-134.
- 25 - ينظر نواز أحمد بن نصر الداودي ضمن مؤلف: عبد العزيز صغير الدخان، موسوعة الامام العلامة أحمد بن نصر الداودي المسيلي التلمساني المالكي في اللغة والحديث والتفسير والفقه، دار المعرفة الدولية للنشر والتوزيع، طبعة خاصة، 2013، ص: 308؛ الداودي، المصدر السابق، ص: 79.
- 26 - الداودي، المصدر السابق، ص: 79؛ العقباني أبو عبد الله، المصدر السابق، ص: 153.
- 27 - العقباني أبو عبد الله، المصدر السابق، ص: 153.
- 28 - نفسه، والصفحة ذاتها.
- 29 - المصدر السابق، ص: 154.
- 30 - نفسه، ص: 152.
- 31 - ابن خلدون عبد الرحمن (ت 808 هـ)، كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1978، مجلد: 7، ص: 135، 138، 141.
- 32 - الحسين بولقظيب، حفريات في تاريخ المغرب الوسيط، جذور للنشر، الرباط، الطبعة الأولى، 2004، ص: 110، وما بعدها؛ عبد القادر جعلول، مقدمات في تاريخ المغرب العربي القديم والوسيط، ترجمة: فضيلة الحكيم، دار الحداثة، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية، 1988، ص: 75، 77؛ ابراهيم القادري بوتشيش، حلقات مفقودة من تاريخ الحضارة في الغرب الإسلامي، دار الطليعة، بيروت، الطبعة الأولى، 2006، ص: 16، وما بعدها.
- 33 - ينظر: محمد القبلي، الدولة والولاية والمجال في المغرب الوسيط (علائق وتفاعلات)، دار طوبقال للنشر، الدار البيضاء-المغرب، الطبعة الأولى، 1997، ص: 47-48؛ وكتابه الآخر: جوانب من تاريخ المجال والسكان بالمغرب، مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود للدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية، الدار البيضاء-المغرب، د.ط، 1998، ص: 81.
- 34 - يذكر محمد بن عبد الله التنسي أن ليغمراسن بن زيان وحده من الحروب مع العرب وحدهم إثنين وسبعين غزاة، وكذلك له مع بني توجين ومغراوة. تاريخ بني زيان ملوك تلمسان: مقتطف من كتاب: نظم الدر والعقيان في بيان شرف بني زيان لمحمد بن عبد الله بن عبد الجليل التنسي، تحقيق وتعليق: محمود آغا بوعبياد، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2011، ص: 128.
- 35 - ابن خلدون، المصدر السابق، مجلد: 7، ص: 144.

- <sup>36</sup> - مؤلف مجهول، زهر البستان في دولة بني زيان، تقدم: محمد بن أحمد باغلي، الأصالة للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2011، السفر الثاني، ص: 312، 313.
- <sup>37</sup> - نفسه، ص: 117.
- <sup>38</sup> - يرى أحد الباحثين أن الصراع العصبي أو العصبية ذو صبغة اقتصادية، لأن الأساس الذي تقوم عليه الرابطة العصبية هو المصلحة المشتركة التي تشكل فيها أمور المعاش العنصر الرئيسي الفعال، فهي في مظهرها تقوم على النسب حقيقياً (رباط الدم) كان أو وهماً (الولاء والخلف)، في حين أنها في العمق تقوم على تنازع البقاء والكفاح من أجل ظروف معيشية أحسن في إطار وحدة العصبية وتضامن أفرادها في المصالح المادية للعصبية والاعتبارات المعنوية التي تقوم بها شخصيتها وتؤكد كيانها. محمد عابد الجابري، فكر ابن خلدون العصبية والدولة معالم نظرية خلدونية في التاريخ الإسلامي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت-لبنان، الطبعة الثامنة، 2007، ص: 176-177؛ عبد القادر جغلول، الاشكاليات التاريخية في علم الاجتماع السياسي عند ابن خلدون، دار الحداثة، بيروت-لبنان، الطبعة الرابعة، 1987، ص: 141-144.
- <sup>39</sup> - راجع حول هذا الموضوع: عبد الاله بن مليح، ظاهرة الرق في الغرب الإسلامي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء-المغرب، د.ط، 2002.
- <sup>40</sup> - ابن القاضي المكتاسي (ت: 1025هـ)، درّ الحجال في غرة أسماء الرجال، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2002، ص: 347؛ مؤلف مجهول، الذخيرة السنوية في تأريخ الدولة المرينية، نشر: محمد بن أبي شنب، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة-الجزائر، الطبعة الأولى، 2012، ص: 129، 178.
- <sup>41</sup> - ابن سعد محمد بن أحمد بن أبي الفضل (ت: 901هـ)، النجم الثاقب فيما لأولياء الله من مفاخر المناقب، تحقيق: محمد أحمد الديباجي، دار صادر، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 2011، ص: 402.
- <sup>42</sup> - الونشريسي أبو العباس، المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بأداب الموثق وأحكام الوثائق، تحقيق: عبد الباهر الدوكالي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 2009، ص: 52.
- <sup>43</sup> - الونشريسي، المعيار العرب... المصدر السابق، ج: 6، ص: 205، 208.
- <sup>44</sup> - ابن هلال أبو اسحاق ابراهيم بن علي الصنهاجي الفلالي السجلماسي (ت: 903هـ)، النوازل الهلالية (المعروفة بـ: نوازل بن هلال)، جمع وترتيب: علي بن أحمد الجزولي، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، دار الجيل، الدار البيضاء-المملكة المغربية، الطبعة الأولى، 2013، ص: 284.
- <sup>45</sup> - الونشريسي، المصدر السابق، ج: 7، ص: 43، 46.
- <sup>46</sup> - نفسه، ج: 1، ص: 378.
- <sup>47</sup> - نفسه، ج: 9، ص: 73.
- <sup>48</sup> - الونشريسي، المصدر السابق، ج: 9، ص: 425.
- <sup>49</sup> - نفسه، ج: 5، ص: 97.
- <sup>50</sup> - نفسه، ج: 7، ص: 138 / ج: 5، 117؛ ابن سعد محمد بن أحمد بن أبي الفضل (ت: 901هـ)، روضة النسر في التعريف بالأشياخ الأربعة المتأخرين، تحقيق: يحي بوعزيز، دار البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر، د.ط، 2009، ص: 195.
- <sup>51</sup> - الونشريسي، المصدر السابق، ج: 5، ص: 142.
- <sup>52</sup> - نفسه، ج: 5، ص: 28، 100.
- <sup>53</sup> - الشماخي، المصدر السابق، ص: 539؛ ابن الزيات التديلي، التشوف إلى رجال التصوف وأخبار أبي العباس السبي، تحقيق: أحمد التوفيق، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء-المغرب، الطبعة الثالثة، 2010، ص: 369.
- <sup>54</sup> - يوسف نكادي، الزراعة في الأندلس خلال القرن الخامس الهجري، مطبعة الجسور، وجدة-المغرب، ط: 1، 2007، ص: 141.
- <sup>55</sup> - أبو يوسف يعقوب، المصدر السابق، ص: 259؛ الرحي عبد العزيز بن محمد (ت: 1184هـ)، فقه الملوك ومفاتيح الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج، تحقيق: أحمد عبيد الكبيسي، مطبعة الارشاد، بغداد، د.ط، 1975، ج: 1، ص: 394؛ وراجع: محمد عمارة، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، دار الشروق، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 1993، ص: 332.

- 56- أبو يوسف يعقوب، المصدر السابق، ص: 259؛ الونشريسي، المصدر السابق، ج: 6، ص: 208.
- 57- الونشريسي، المصدر السابق، ج: 6، ص: 205؛ الهادي الهروي، القبيلة الاقطاع والمخزن، أفريقيا الشرق، الدار البيضاء-المغرب، 2010، ص: 67؛ وأنظر: عبد الأحد السبتي وحليمة فرحات، المجتمع الحضري والسلطة بالمغرب من القرن 15 إلى القرن 18- قضايا ونصوص، الدار البيضاء، دار توبقال للنشر، 2007؛ سهام دحماني: "المصطلحات الاقتصادية في كتب النوازل -نوازل المازوني نموذجاً، ضمن كتاب: المغرب الأوسط في العصر الوسيط من خلال كتب النوازل، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2011، ص: 123.
- 58- عبد العزيز فيلاي، تلمسان في العهد الزياني، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2002، ج: 1، ص: 45.
- 59- الهادي الهروي، المرجع السابق، ص: 66. ويقول ابن خلدون في سياق حديثه عن أحياء زناتة بالمغرب الأوسط: "وكان ... بنو عبد الواد وبنو توجين وبنو راشد قد غلبوا على ضواحي تلمسان والمغرب الأوسط، وملكوها وتقلبوا في بساطها، واحتازوا بإقطاع الدولة الكثير من أرضها والطيب من بلادها والوافر للجباية من قبائلها، فإذا خرجوا إلى مشايخهم بالصحراء خلفوا أتباعهم بالتلول لاعتمار أرضهم وازدراع فدحهم وجباية الخراج من رعاياهم". ديوان العبر...، المصدر السابق، مجلد: 7، ص: 159.
- 60- تاريخ بني زيان، المصدر السابق، ص: 112.
- 61- ابن الشماخ أبو عبد الله محمد بن أحمد، الأدلة البيئية النورانية في مفاخر الدولة الحفصية، تحقيق: الطاهر بن محمد المعموري، الدار العربية للكتاب، 1984، ص: 59.
- 62- نفسه، ص: 118.
- 63- هو أبو الفضل قاسم بن سعيد العقباي شغل خطة القضاء بتلمسان، توفي في شهر ذي القعدة من سنة أربعة وخمسين وثمانمائة. الونشريسي أحمد بن يحيى، كتاب وفيات الونشريسي، تحقيق: محمد بن يوسف القاضي، شركة نوابغ الفكر، الطبعة الأولى، 2009، ص: 95؛ القلصادي أبو الحسن علي الأندلسي (ت891هـ)، رحلة القلصادي، تحقيق: محمد أبو الأحفان، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، 1978، ص: 106-107؛ عادل نويهض، معجم أعلام الجزائر - من صدر الاسلام حتى الوقت الحاضر، مؤسسة نويهض الثقافية، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية، 1980، ص: 237.
- 64- الدرر المكنونة في نوازل مازونة، تحقيق: مختار حساني، دار الكتاب العربي، القبة-الجزائر، د.ط، 2009، ج: 4، ص: 21.
- 65- أبو يوسف يعقوب، المصدر السابق، ص: 260.
- 66- ينظر نوازل أحمد بن نصر الداودي: عبد العزيز صغير الدخان، المرجع السابق، ج: 2، ص: 364؛ وفي نازلة رفعت إلى أحد الفقهاء سئل: "عن قوم أخرجهم السلطان عن أرضهم نحو عشرين سنة". أبو محمد ابن خنتاش المسيلي، نهاية المرام في تيسير مطالعة الأحكام، مخطوط بمكتبة المسجد النبوي الشريف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، د. ر. ص: 47.
- 67- محمد عمارة، المرجع السابق، ص: 61؛ أحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الاسلامي، دار الجيل، دم، د.ط، 1981، ص: 37-38.
- 68- الونشريسي، المعيار...، المصدر السابق، ج: 9، ص: 73. وأنظر:
- Yassir BENHIMA: "NOTE SUR L'ÉVOLUTION DE L'IQTA<sup>2</sup> AU MAROC MEDIEVAL " In: *al-Andalus Magreb*, Revista del Área de Estudios Árabes E Islamicos de la Universidad de CÁDIZ, Vol:16, 2009, p.p:27-44.
- 69- ابن خلدون، ديوان العبر...، المصدر السابق، مجلد: 7، ص: 129.
- 70- واسطة السلوك في سياسة الملوك، مطبعة الدولة التونسية، تونس، 1279هـ، ص: 12.
- 71- أحمد بوشريط، ظاهرة البيوتات الأندلسية ودورها الثقافي (300-460هـ/912-1067م)، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الانسانية والحضارة الاسلامية، جامعة وهران، الجزائر، 2011-2012، ص: 33؛ وأنظر: جون بوسني، العلاقات بين طرق الاستغلال الفلاحي وتعرية التربة في البلاد التونسية، ترجمة: المنجب بورقو، دار سيناترا، تونس، الطبعة الأولى، 2010، ص: 622.
- 72- بريكة مسعود، النخبة والسلطة في بجاية الحفصية، مذكرة ماجستير غير منشورة، قسم التاريخ، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة-الجزائر، 2008-2009، ص: 237؛ عبد العزيز فيلاي، المرجع السابق، ج: 1، ص: 19-20.
- 73- بريكة مسعود، المرجع السابق، ص: 237.



- <sup>74</sup> - راجع: الونشريسي، المصدر السابق، ج:1، ص:374/ ج:2، ص:115، 116، 402، 435، 436/ ج:6، ص:153.
- <sup>75</sup> - المصدر السابق، مجلد:7، ص:290.
- <sup>76</sup> - نفسه، مجلد:7، ص:162، 205.
- <sup>77</sup> - تذكر المصادر أن أبا حمو موسى بن عثمان (707-718/1308-1318م) بالغ في تطبيق هذه السياسة: "واستبلغ في أخذ الرهن، ... من أهل العمالات وقبائل زناتة والعرب، حتى من قومه بني عبد الواد. ورجع إلى تلمسان، ونزلهم بالقصبة، وهي الغور الفسيحة الخطة تماثل بعض الأمصار العظيمة، اتخذها للرهن. ... حتى كان يأخذ الرهن المتعددة من البطن الواحد والفخذ الواحد والرهط. وتجاوز ذلك إلى أهل الأمصار والثغور من المشيخة والسوق، فمألاً تلك القصبة بأبنائهم وإخوانهم. وشحنها بالأمم بعد الأمم، وأذن لهم في ابتناء المنازل واتخاذ النساء. واحتط لهم المساجد، ... ونفقت بها الأسواق والصنائع. وكان حال هذه البنية من أغرب ما حكى في العصور عن سجن". المصدر نفسه، ص: 214، 215، 223.
- <sup>78</sup> - الظهير في اللغة هو: المعين، وجمعه ظهائر. الفيروزآبادي مجد الدين محمد بن يعقوب (ت:817هـ)، القاموس المحيط، تقدم: أبو الوفا نصر الهوريبي المصري الشافعي، دار الكتاب الحديث، القاهرة-الكويت-الجزائر، الطبعة الأولى، 2003، ص:459؛ الونشريسي، المصدر السابق، ج:1، ص:378؛ الغريبي أبو العباس أحمد بن أحمد (ت:704هـ)، عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية، تحقيق: رايح بونار، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، د.ط، 1970، ص:169؛
- <sup>79</sup> - الونشريسي، المصدر السابق، ج:7، ص:334.
- <sup>80</sup> - يرى روبرا برنشفيك أن كلمة الظهير تطلق عامة على كل براءة سلطانية تستعمل في معناها الضيق. تاريخ إفريقية في العهد الحفصي من القرن 13 إلى نهاية القرن 15م، ترجمة: حمادي الساحلي، دار الغرب الاسلامي، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 1988، ج:2، ص:189-190.
- <sup>81</sup> - أحمد عزاوي، المغرب والأندلس في القرن السابع(13م): دراسة وتحقيق لديوانيات كتاب فصل الخطاب في ترسيل أبي بكر بن الخطاب، ربانات، الرباط، الطبعة الأولى، 2008، ص:159.
- <sup>82</sup> - نفسه.
- <sup>83</sup> - نفسه.
- <sup>84</sup> - جورج مارسية، بلاد المغرب وعلاقتها بالشرق الإسلامي في العصور الوسطى، ترجمة: محمود عبد الصمد هيكمل، توزيع منشأة المعارف الإسكندرية، 1991، ص:344، 345.
- <sup>85</sup> - أحمد عزاوي، المرجع السابق، والصفحة ذاتها؛ عبد العزيز فيلاي، المرجع السابق، ج:1، ص:175.
- <sup>86</sup> - المقرئ أبو العباس أحمد بن محمد التلمساني، نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين ابن الخطيب، تحقيق: مريم قاسم طويل ويوسف علي طويل، المعرفة الدولية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ج:4، ص:134-135.
- <sup>87</sup> - الحيس في اللغة: "المنع، كالمحيس، ... حبسه يحبس، ... كالحيس، ... كل شيء وقفه صاحبه من نخل أو كرم أو غيرها يُحبس أصله، وتُسبَلُ غلته". الفيروزآبادي مجد الدين محمد بن يعقوب (ت:817هـ)، القاموس المحيط، تقدم: أبو الوفا نصر الهوريبي المصري الشافعي، دار الكتاب الحديث، القاهرة-الكويت-الجزائر، الطبعة الأولى، 2003، ص:561؛ وفي الاصطلاح هو: "حبس العين، وتسبيل ثمرها، أو حبس عين للتصدق بمنفعتها، ... فقوام الوقف ... حبس العين فلا يتصرف فيها بالبيع والرهن والهبة ولا تنتقل بالميراث، والمنفعة تصرف لجهات الوقف على مقتضى شروط الموقفين". محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة-مصر، الطبعة الثانية، 1972، ص:39.
- M. Worms, *Recherches sur la constitution de la propriété Territoriale dans les pays Musulmans et subsidiairement en Algérie*, A. FRANCK Libraire-Éditeur, Paris, 1846, p:122.
- <sup>88</sup> - للوقوف على بعض جوانب الوقف في المغرب الأوسط وبلاد المغرب الاسلامي ينظر: عبيد بوداود، الوقف في المغرب الاسلامي ما بين القرنين السابع والتاسع الهجريين(13-15م) ودوره في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، سيدي بلعباس- الجزائر، الطبعة الأولى، 2011؛ رمضان المختار رمضان الجامع، الأحباس ودورها في بلاد المغرب(خلال القرنين السابع والثامن الهجريين/الثالث والرابع عشر الميلاديين)، أطروحة دكتوراه، كلية دار العلوم(قسم التاريخ الاسلامي والحضارة الاسلامية)، جامعة القاهرة، مصر، 2013.

- 89 - عمر بنميرة، المرجع السابق، ص: 209. وقد خصص الونشريسي الجزء السابع من مصنفه لنوازل الأحباس، حيث يشغل جزء كبير منها المنطقة محل الدراسة. ينظر على سبيل المثال: المعيار العرب، المصدر السابق، ج:7، ص: 43، 46، 51، 237.
- 90 - نفسه، ج:7، ص:437.
- 91 - دلال لواتي، المرجع السابق، ص:245.
- 92 - عمر بنميرة، المرجع السابق، ص: 213.
- 93 - الونشريسي، المصدر السابق، ج:7، ص:299، 300.
- 94 - عبيد بوداود، الوقف في المغرب الاسلامي...، المرجع السابق، ص: 457، وما بعدها.
- 95 - عمر بنميرة، المرجع السابق، ص: 213؛ محمد عثمان: "الوقف الذري أو الأهلي"، ضمن أعمال: منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني 10-8 مايو 2005، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، الطبعة الأولى، 2006، ص:249.
- 96 - يحتفظ متحف تلمسان اليوم برخامي تحبب تتضمن كتابتيهما الأوقاف المحبسة على المدرسة اليعقوبية، ينظر: Brosselard (ch) : "les inscriptions arabes de Tlemcen", in *Revue Africaine*, N°15, février 1859 ; volume 03, p.169,170/N°29, septembre 1861, volume 05, p.p.321-336
- 97 - رغم أن التحبب لا يخص بني عبد الواد، ويتعلق بالسلطان المريني المذكور إلا أننا أثبتناه في الجدول، لأن عملية التحبب كانت على أراضي مملكة تلمسان، بالإضافة إلى ثراء نص التحبب -وهو الأهم- بأسماء ممتلكات مختلفة فردية أو جماعية، من رقع وجنان ورحاب وأزواج أرض للحراثة، الذي تم شراؤها من أصحابها أو من ورثتهم الذين يقطنون قطر تلمسان.
- 98 - تعرف كذلك بمدرسة سيدي الحسن أبركان. راجع: أبي عبد الله محمد بن عمر الملاي التلمساني، المواهب القدوسية في المناقب السنوسية، تحقيق: علال بوريق، دار كردادة، الجزائر، طبعة خاصة، 2011، ص:183.
- 99 - عبيد بوداود، المرجع السابق، ص: 158.
- 100 - ابن خلدون يحيي، المصدر السابق، ج:1، ص:207.
- 101 - الونشريسي، المصدر السابق، ج:7، ص:201، 237، 182، 183.
- 102 - الونشريسي، المصدر السابق، ج:7، ص:237، 215. وفي نوازل ابن هلال سؤال: " في بلد بين قوم كانوا يقتسمون غلها إذا جدت على الذكور دون الاناث وزعموا أن ألافهم كانوا يفعلون ذلك وهي معقبة". النوازل الهلالية، المصدر السابق، ص:271.
- 103 - الونشريسي، المصدر السابق، ج:7، ص:60.
- 104 - نفسه، ص:43.
- 105 - نفسه، ص:141، 202.
- 106 - نفسه، ص:130.
- 107 - نفسه، ص:157.
- 108 - نفسه، ص:47.
- 109 - نفسه، ص: 157/ج:8، ص:289.
- 110 - الونشريسي، المصدر السابق، ج:7، ص:150.
- 111 - المازوني، الدرر المكنونة، المصدر السابق، ج:4، ص:26؛ الونشريسي، المصدر السابق، ج:7، ص:330.
- 112 - يشير الحسن الوزان في نعتة للممتلكات خارج أسوار مدينة تلمسان بعدما ينتهي من وصف مرافقا من الداخل: "وفي خارج تلمسان ممتلكات هائلة فيها دور جميلة للغاية،...، حيث الكروم المعروشة الممتازة تنتج أعنابا من كل لون،...". وصف إفريقيا، تحقيق: محمد حجي، محمد الأحضر، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1983، ج:2، ص:20.
- 113 - يذكر عبد المنعم الحميري في سياق وصفه لقلعة هواره (بقرب تاهرت) وهي "قلعة منيعة في جبل خصيب،...، تحتها فحص طوله نحو أربعين ميلا يسقيه نهر سيرات ويسقي أكثر أرضه". المصدر السابق، ص:470؛ ويضيف أبو رأس الناصري في رحلته أن وهران: "بها وادي ابن الخير عليه بسايتها وجميع منافعها". المصدر السابق، ج:1، ص:141. وأنظر وصف ابن الحاج النميري للجنات المنتشرة على ضفاف واد الصفصيف قرب تلمسان. فيض العباب وإفاضة قدام الآداب في الحركة السعيدة إلى قسنطينة والزاب، تحقيق: محمد بن شقرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 1990، ص:487.

- 114 - الونشريسي، المصدر السابق، ج:9، ص:18، 41، 68.
- 115 - نفسه، ج:5، ص:131، 167.
- 116 - الونشريسي، المصدر السابق، ج:6، ص:102/ ج:5، 275.
- 117 - عمر بنميرة، المرجع السابق، ص:155.
- 118 - الونشريسي، المنهج الفائق، المصدر السابق، ص:72.
- 119 - الونشريسي، المعيار...، المصدر السابق، ج:9، ص:150، 155، 157، 161/ ج:5، 159، 268/ ج:6، ص:320.
- 120 - نفسه، ج:7، ص:127، 138/ ج:5، ص:142، 152.
- 121 - نفسه، ج:5، ص:160، 184/ ج:9، ص:550، 553.
- 122 - الهادي الهروي، المرجع السابق، ص:71.
- 123 - عبد القادر جغلول، الإشكاليات التاريخية...، المرجع السابق، ص:183.
- 124 - الهادي الهروي، المرجع السابق، ص:72؛ محمد بنميرة، المرجع السابق، ص:195.
- 125 - عبد القادر جغلول، المرجع السابق، ص:183.
- 126 - الونشريسي، المصدر السابق، ج:9، ص:11.
- 127 - نفسه، ص:425.
- 128 - الونشريسي، المصدر السابق، ج:5، ص:98.
- 129 - المازوني، المصدر السابق، ج:4، ص:21.
- 130 - الهادي الهروي، المرجع السابق، ص:72.
- 131 - عبد النور بن سليمان، امتلاك الأراضي الجزائرية في العرف الجزائري: منطقة تاجرة أنموذجاً (دراسة في الأنثروبولوجيا الاجتماعية)، مذكرة ماجستير مخطوطة، كلية الآداب واللغات والعلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة أبو بكر بالقائد، تلمسان-الجزائر، 2007-2008، ص:82.
- 132 - ابن خلدون، العبر...، المصدر السابق، مجلد:7، ص:3.
- 133 - بنو راشد بن محمد بن بادين: وهم إخوة لبني عبد الواد وتوجين ومصاب وزردال، ويرتفع نسبهم إلى زحيك بن واسين بن ورشيك بن جانا(جدّ زناتة)، وكانت مواطنهم بجبل المعروف بـ: راشد اسم أبيهم. ابن خلدون، المصدر السابق، مجلد:7، ص:148، 315.
- 134 - هو يحيى بن محمد المديوني أبو السادات التلمساني، الفقيه الورع، الولي الصالح، من تلامذة الامام السنوسي. ابن مريم التلمساني، البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، تحقيق: بوباية عبد القادر، الجزائر، 2010، ص:462.
- 135 - نفسه، ص:463.
- 136 - ابن خلدون، المصدر السابق، مجلد:7، ص:315.
- 137 - ابن مرزوق الخطيب(ت781هـ)، المناقب المرزوقية، تحقيق: سلوى الزاهري، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء-المملكة المغربية، الطبعة الأولى، 2008، ص:222.
- 138 - الوزان، المصدر السابق، ج:2، ص:44.
- 139 - نفسه.
- 140 - يقول عنهما يحيى ابن خلدون: "معلمان لكتاب الله عزّ وجلّ حسبة لله تعالى، وامامان في الفرائض، من الصلحاء الورعين". بغية الرواد، المصدر السابق، ج:1، ص:118؛
- 141 - ابن مرزوق، المصدر السابق، ص:184. وبنو مستار هؤلاء رضى من أرباض مدينة تلمسان. عبد العزيز فيلاي، تلمسان...، المرجع السابق، ج:1، ص:155.
- 142 - أبو يوسف يعقوب، المصدر السابق، ص:275-276. وفي مختصر خليل: "موات الأرض ما سلم عن الاختصاص بعمارة، ولو إندرست، إلا لإحياء". خليل ابن اسحاق المالكي(ت769 أو776هـ)، المختصر في فقه الامام مالك، تعليق: طاهر أحمد الزاوي، دار

- الفكر، دم، د.ط، د.ت، ص:283؛ وأنظر: أبي زكرياء يحيى التلمساني، *اللمع في الفقه*، مخطوط بالمكتبة الأزهرية(وقف على رواق المغاربة)، جامع الأزهر، جمهورية مصر العربية، رقم: 314856، ص:25(الوجه).
- <sup>143</sup> - عملاً بما ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم- من حديث هشام بن عروة، عن أبيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: " مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَكَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ ". مالك بن أنس(93-179هـ)، *الموطأ*، تحقيق: كلال حسن علي، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق-سوريا، الطبعة الأولى، 2013، ص:566. وعن عائشة-رضي الله عنها- أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: " مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهِيَ أَحَقُّ ". البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، *صحيح البخاري*، دار ابن كثير، دمشق-بيروت، الطبعة الأولى، 2002م، كتاب الحرث والمزارعة، ص:562.
- <sup>144</sup> - جودت عبد الكريم يوسف، *الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في المغرب الأوسط خلال القرنين الثالث والرابع الهجريين(9-10م)*، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د. ت، ص:18؛ وأنظر: محمد حسن: "الريف المغربي في أواخر العصر الوسيط مدخل لدراسته من خلال نوازل المعيار للونشريسي"، *ACTES DU III<sup>e</sup> CONGRES D'HISTOIRE ET DE LA CIVILISATION DU MAGHREB*, Oran 26. 27. 28 Novembre 1983, O.P.U, Alger, Tome:1, p:97.
- <sup>145</sup> - موسى بن عيسى المازوني، *مختصر ديباجة الافتخار في مناقب أولياء الله الأخيار*، تحقيق: عبيد بوداود، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، سيدي بلعباس-الجزائر، الطبعة الأولى، 2015، ص:839.
- <sup>146</sup> - *الونشريسي، المصدر السابق*، ج:5، ص:116-117.
- <sup>147</sup> - *المازوني، المصدر السابق*، ج:4، ص:14؛ عمر بنميرة، *المرجع السابق*، ص:267.
- <sup>148</sup> - ابن سعد التلمساني، *روضة النسرین في التعريف بالأشياخ الأربعة المتأخرين*، تحقيق: يحيى بوعزيز، دار البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص:195.